وللخنثى الملبسة اربعة مواضع الاول في له موضع يرث فيه في حالة الذكر
وفي حالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك
في مسائل الاولاد واولاد البنين والاخوة للاب وام والاخوة للاب
يعني لانك ان قدرت انه ذكرا وانثى فهو وارث فيرث نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله وموضع يرث فيه في حالة
الذكر دون حالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى
كأن تكون الملبسة من بني الاخوة او الاعمام او بني الاعمام يعني
لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه انثى فهو ساقط
فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى الثالث قوله ومو
ضع يرث فيه في حالة الانثى دون حالة الذكر فله نصف نصيب الانثى
ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسائل العول يعني لانك ان قدرت
انه انثى فهي وارث وان قدرت انه ذكر فهو ساقط فيرث نصف نصيب
الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع يرث فيه في حالة
الذكر والانثى فلا يحتاج الى تحويل كأن تكون الملبسة من الاخوة
لام او من ذوي الارحام يعني لانك ان قدرت انه ذكرا وانثى
فهو وارث وميراثه على سواء في حالتي التقدير ويعطى ميراثه من غير
تحويل وكيفية تصحيح هذه المسائل قوله والعمل في ذلك ان تصحح
المسائل وتماثل او تباين او تداخل او توافق وقد اشار الشيخ رحمه الله
في هذا الى اربعة امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين ويرد احكام
هذه المسائل بقوله وتضرب ما احتاج الى الضرب كما تعمل في عمل الروس
يعني ان كانت متماثلة اجتزئت بواحدها وضربته في عدد الاحوال
وان تداخلت اجتزئت باكثرها وضربته في عدد الاحوال وان
توافقت عملت فيها عمل المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال
وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله
فما حصل

فما حصل من ذلك ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح القسمة
يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك يقسم ما حصل معك من الضرب على الورثة
مرارا بعدد المسائل ونصف لكل واحد نصيبه من كل مرة الى نصيبه من الاخرى
وهو معنى قوله ثم تدفع لكل وارث ما استحقه من جميع المسائل فما حصل
للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه وهو معنى قوله
فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما استحقه ذلك
الوارث يعني من المال بطريقة العام وطريقة الخاص ان تحصل
لكل وارث من كل مسألة وتضرب له سهامه من المسألة الداخلة في مخرج
ما دخلت به ومن الموافقة في وفق ما وافقها ومن المباينة فيما باينها وانما
الكل فمثل الذي اتى لهما وكذلك في [illegible] ومجموعهما في كل واحد منهما
من جميع المسائل ونصيبه من المال

مثال المتماثل من امثلة

رجل مات وخلف بنت واخ وابن خنثى ملبسة فالابن الملبسة ان قدرت
انه ذكر فالمسألة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسألة ايضا من ثلاثة
فتجتزئ بواحدها وتضربها في حالين تكون ستة ويعطى الملبسة ثلثي
مال في حال وثلثه في حال يتم له مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالين
خرج للحال ثلثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال
وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو نصيبها
من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمين تقسمها على حالين تخرج للحال
سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام وطريقة
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن الملبسة ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسألة الاولى وهو سهمين والخاص له من المسألة الثانية
ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من المسألة الثانية
ثلاثة سهام وهي نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى والخاص في البنت من المسألة الاولى ان ياتي لها مثل الذي
كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسألة الثانية ان ياتي لها مثل

Copyright King Saud University